في علم الفرايض وما لا بد منه فيه ولا يضره جهله بما
لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق ببابي الاحكام
الفقهية اهـ والحاصل ان المتصف با
بالاجتهاد الجزئي له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه
من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما
جهله منها وبهما يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه
التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا
افتقر للتقليد وان امكنه النظر في بعض المسائل
او الابواب وعمل به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه
فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد له
باعتبار احدى الجهتين السابقتين فتأمل الكمال في
حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع
ويلزم غير المجتهد كان عاميا او غيره ما نصه
فيدخل في قوله او غير المجتهد في بعض مسائل
الفقه او بعض ابوابه كالفرائض مثلا فيقلد فيما
لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز التجزي
الاجتهاد وهو الراجح وفي التحرير لان الهمام غير
المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا
في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض
على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد
فيه اهـ فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد

اذ لكل

اذ لكل جهة مخصوصة والحذر ارتحادها وقدم
بعض ذلك في بحث المجتهد المقيد من انواع الاجتها
الفصل الثاني فيما للمحدثين في ذلك
اعلم ان المحدثين قاطبة اجمعوا على شرعية العمل
بالحديث والاحتجاج به في كل من الاقسام الصحيح
السبعة وغالبهم في اقسام الحسن وعلى جواز العمل
بالضعيف في فضائل الاعمال وممن عرض من راى
الرجال ففي الروض الباسم والذب عن سنة ابي القاسم
ما نصه احاديث هذه الكتب تنقسم الى اقسام
احدها ما بينوا انه صحيح واجمعوا على صحته وهذا
القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وانما
اختلفوا هل يفيد العلم القاطع او الظن الراجح وهذا القسم
هو رابع اقسام الصحيح السبعة على ما بينه العلماء
في كتب الحديث القسم الثاني ما اختلف في صحته
من احاديث هذه الكتب فيرجع فيه الى كتب الجرح
والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح
القسم الثالث ما نص عليه علماء الحديث او واحد
منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته
فهذا لا يؤخذ به في الاحكام ويؤخذ به في الفضايل
اهـ بح ولم من قائل من اقاضل سلف الامة كابن
حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف احب

Copyright © King Saud University